الأنباء
الثلاثاء 5 يونيو 2012

السلطان: العلاقات الكويتية ـ البوسنية أخذت بعداً إستراتيجياً

وفد الصداقة البرلمانية الكويتي يلتقي رئيس مجلس الرئاسة البوسنية

خالد السلطان ود. وليد الطبطبائي ود. عادل الدمخي وعمار العجمي خلال حفل العشاء في منزل سفيرنا لدى البوسنة والهرسك محمد خلف

التقى وفد لجنة الصداقة البرلمانية الكويتي الذي يزور البوسنة والهرسك امس رئيس مجلس الرئاسة البوسنية باكر عزتبيغوفيتش.

وأشاد رئيس مجلس الرئاسة البوسنية عزتبيغوفيتش في تصريح لـ «كونا» عقب الاجتماع الذي عقد في مقر الرئاسة في سراييفو بمواقف الكويت الداعمة لوحدة الدولة البوسنية، معتبرا ان النهج السياسي الذي تتبعه الكويت تجاه البوسنة والهرسك خلق معطيات جديدة ستساهم في تعزيز الوجود الكويتي في البلاد على جميع المستويات.

وأعرب عن الفخر والاعتزاز بالعلاقات الرفيعة التي تربط البوسنة والهرسك بالكويت، مثمنا الجهود الحثيثة التي تبذلها الديبلوماسية الكويتية في سبيل استخلاص أكبر قدر من النتائج الايجابية لتعزيز التعاون المشترك بين البلدين خاصة في المجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي. كما عبر المسؤول البوسني عن رغبة بلاده في أخذ العلاقات الثنائية بين البلدين الى أفق جديدة تشمل العديد من الجوانب الاستراتيجية خاصة فيما يتعلق بالتنسيق في أمور السياسة الخارجية بحيث يتم تشكيل تضامن في المحافل الدولية الأمر الذي سيساهم في تقوية مواقف كلا البلدين الصديقين.

من جانبه، أكد رئيس وفد الصداقة البرلمانية الكويتي خالد السلطان حرص الكويت على الأخذ بالعلاقات بين البلدين الى بعد استراتيجي يضمن تحقيق الرفاه لكلا الشعبين الصديقين، وذلك من خلال تكثيف النشاطات الاقتصادية والأنشطة الاجتماعية والثقافية.

وكشف السلطان عزم البرلمان الكويتي العمل على متابعة العلاقات الكويتية ـ البوسنية بحيث يتم تسخير إمكانيات البرلمان لتعزيز العلاقات الثنائية وتحقيق تعاون في مجال العمل البرلماني بحيث تتم الاستفادة من الخبرات الديموقراطية والأكاديمية بين المؤسسات المعنية في كلا البلدين.

وكشف السلطان عن عزم الكويت إيجاد مبادرات جديدة للتعاون المشترك خاصة في المجال الاقتصادي والتشريعي بحيث يتم تحقيق استمرارية في التعامل في كلا المجالين بما يخدم مصالح الشعبين الصديقين.

يذكر ان وفد الصداقة البرلماني الكويتي برئاسة خالد السلطان ونائبه د.وليد الطبطبائي وعضوية محمد هايف ود.احمد العازمي ود.عادل الدمخي ود.محمد الهطلاني وبدر الداهوم ورئيس قسم العلاقات البرلمانية ذياب الديحاني وبدر الطبطبائي من الشعبة البرلمانية قد اختتم اليوم زيارتهم للبوسنة والهرسك التي بدأت نهاية الأسبوع الماضي.

أكد رئيس وفد الصداقة البرلمانية الكويتي خالد السلطان ان العلاقات الكويتية ـ البوسنية أخذت بعدا استراتيجيا يحتم وضع آلية مرنة للاتصال بين الجانبين على جميع المستويات.

وعبر السلطان في تصريح لـ «كونا» خلال مأدبة عشاء أقامها سفيرنا لدى البوسنة والهرسك محمد خلف الليلة قبل الماضية على شرف الوفد البرلماني الزائر عن الأمل بأن تشهد العلاقات بين الكويت والبوسنة المزيد من التقدم وانتهاز الفرص لتحقيق تكامل في المجال الاقتصادي.

من جهته، قال السفير خلف ان زيارة وفد الصداقة الكويتي حققت نتائج «مهمة» على صعيد العلاقات بين البلدين، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين مؤسساتهما الديموقراطية، مضيفا ان المواضيع التي تناولتها الزيارة جاءت في إطار تطوير التعاون المشترك في شتى المجالات والتي ستضمن للجانبين الكويتي والبوسني تحقيق مصالحهما السياسية والاقتصادية المنشودة.

ومن المقرر ان يلتقي وفد الصداقة البرلمانية الكويتية المؤلف من رئيس الوفد السلطان ونائبه د.وليد الطبطبائي وعضوية محمد هايف ود.احمد العازمي ود.عادل الدمخي ود.محمد الهطلاني وبدر الداهوم ورئيس قسم العلاقات البرلمانية ذياب الديحاني وبدر الطبطبائي من الشعبة البرلمانية يوم غد رئيس مجلس الرئاسة البوسنية باكر عزتبيغوفيتش ورئيس البرلمان بوجو ليوبيتش وعددا من كبار المسؤولين البوسنيين.

وكان وفد لجنة الصداقة البرلمانية الكويتية الذي يزور البوسنة والهرسك التقى رئيس لجنة انضمام البوسنة للاتحاد الأوروبي في البرلمان البوسني خالد غينيتس، حيث تمت مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وسبل التعاون خاصة في مجال العمل البرلماني.

وأشار غينيتس في تصريح لـ «كونا» الى ضرورة زيادة تبادل زيارات وفود الصداقة البرلمانية الكويتية ـ البوسنية واللجان المختصة بين البرلمانيين وتفعيل الاتفاقيات الموقعة بين البلدين، الأمر الذي سيساهم في الأخذ بمستوى التعاون الى آفاق جديدة.

من جانبه، عبر رئيس وفد الصداقة البرلمانية الكويتي خالد السلطان والوفد المرافق له عن تأييدهم للدولة البوسنية، مشددا على موقف الكويت الداعم لوحدتها وسيادتها.

وأشاد السلطان كذلك بالمستوى الذي وصلت له العلاقات بين البلدين، معربا عن وقوف الكويت قيادة وشعبا مع جهود البرلمان البوسني في إقرار التشريعات الإصلاحية التي ستساهم في تحقيق الانفتاح والتقدم للاقتصاديين.

حضر اللقاء بالاضافة الى رئيس وفد الصداقة البرلماني السلطان السفير الكويتي لدى البوسنة والهرسك محمد خلف ونائب رئيس الوفد د.وليد الطبطبائي والأعضاء محمد هايف ود.احمد العازمي ود.عادل الدمخي ود.محمد الهطلاني وبدر الداهوم ورئيس قسم العلاقات البرلمانية ذياب الديحاني وبدر الطبطبائي من الشعبة البرلمانية.

الطبطبائي: إنشاء مجمع الأمل لذوي الاحتياجات الخاصة

قدم النائب د.وليد الطبطبائي اقتراحا بقانون في شأن إنشاء مجمع الأمل لذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء في القانون:

● مادة أولى: تقوم الدولة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ببناء مجمع جديد ومتكامل وعصري باسم مجمع الأمل لذوي الاحتياجات الخاصة.

● مادة ثانية: يضم المجمع مختلف المدارس المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز التأهيل والبحث العلمي والمصحات العلاجية والمرافق الترفيهية والرياضية مثل الصالات والملاعب وكذلك المكتبات وورش العمل والمسارح المزودة بوسائل التقنية الحديثة اللازمة لمواجهة التحديات المطلوبة لسد احتياجات ومتطلبات ذوي الفئات الخاصة من مختلف الإعاقات الجسدية والذهنية والنفسية ولمختلف الفئات العمرية طبقا للمعايير الحديثة وبأقصى طاقة استيعابية في إطار خطة شاملة للتصور المستقبلي في مجال تعليم الفئات الخاصة والتعليم النوعي في الكويت على المدى الطويل لاستكمال تحقيق أهداف التنمية الشاملة والاستثمار الأمثل للموارد البشرية ومسايرة التطورات المتوقعة في اكتشاف حالات الإعاقة الجديدة والعمل على التعامل معها واستيعابها في منظومة المجتمع المدني.

● مادة ثالثة: يخصص لإقامة منشآت المجمع الجديد موقع جغرافي موحد بمساحة وقدرة استيعابية كافية في منطقة مناسبة صالحة للأغراض التربوية والتأهيلية والبحثية ليكون مقرا شاملا لمنتسبي هذا المجمع من طلاب وأساتذة ومشرفين وباحثين وجميع مدارسها ومعاهدها ومراكزها ومرافقها بما يتناسب مع حجم ونوعية هذه التربية الخاصة وتناميها ومتطلباتها الكمية والنوعية.

● مادة رابعة: تدرج في الميزانيات العامة والمتعاقبة للدولة اعتبارا من الميزانية العامة للسنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة منشآت المجمع الجديد وتصميم مخططاته الهندسية وتنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة المباني والملحقات المتطلبة لاستكمالها المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

● مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

د.وليد الطبطبائي

الداهوم يسأل الإبراهيم عن القسائم الزراعية والجواخير والمشاتل

وجه النائب بدر الداهوم سؤالا برلمانيا لوزير البلدية عبدالعزيز الابراهيم جاء نص السؤال كالتالي: يرجى موافاتنا بكافة قرارات التخصيص الصادرة عن الهيئة العامة للزراعة اعتبارا من سنة 2004 وحتى تاريخه قسائم زراعية وجواخير ومشاتل واسطبلات خيل... إلخ.

وموافاتنا بالشروط والضوابط الخاصة بمنح او تخصيص تلك الأراضي والآلية المتبعة في توزيعها وذلك عن تلك الفترة.

وموافاتنا بكشوف تتضمن اسماء المستفيدين من قرارات التخصيص عن تلك الفترة سواء كانوا اشخاصا او شركات او غير ذلك على ان يكون قرين كل اسم كافة البيانات الخاصة التي تفيد استيفاءه للشروط والبيانات المطلوبة للتخصيص.

وموافاتنا بكشوفات تتضمن كافة قرارات المنح لأي توسعة للحيازات عن الفترة المشار إليها عاليه، وما شروطها واسباب واجراءات المنح وهل تم منحها لأي قسيمة اكثر من مرة؟ على ان يذكر في تلك الكشوف ارقام القسائم وأسماء حائزيها ومساحتها قبل وبعد التوسعة.

موافاتنا بكشوف يوضح بها هل تم استبدال او نقل او توسعة خارج الحيازة لأي حيازة زراعية أو غيرها وفي حال حدوث ذلك ما هي الأسباب الموجبة للنقل او الاستبدال او التوسعة خارج الحيازة وهل تم اعادة التخصيص بنفس المساحة او غير ذلك مع التوضيح.

موافاتنا بكافة قرارات السفر من مهام رسمية لنواب المدير العام اعتبارا من سنة 2006 وحتى تاريخه وما هي الآلية المتبعة في اختيار الاشخاص لهذه المهام؟

بدر الداهوم

الطريجي يقترح قانوناً لإنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث

قدم النائب د.عبدالله الطريجي اقتراحاً بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث وجاء في القانون:

● مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

● الهيئة: الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

● المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

● مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

● الرئيس: رئيس مجلس الوزراء.

● المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الازمات والكوارث.

● الأزمات: الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.

● الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عن كل ذلك.

● مادة (2): تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلحق بمجلس الوزراء.

● مادة (3): تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهمات الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

● رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالميا في مجال إدارة الأزمات والكوارث.

● الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.

● الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.

● اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

● الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.

● تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

● دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

● وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين بكيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.

● إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

● مادة (4): يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم. ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

● ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضرته أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويكون المدير العام للهيئة مقررا للمجلس.

● مادة (5): يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم ـ بناء على ترشيح من الرئيس ـ بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

● مادة (6): يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية ثمانية أشخاص من ذوي الخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث ويتم اختيارهم من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة. وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة. وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسبا من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

● مادة (7): يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:

● تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.

● تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.

● تحديد مكافآت أعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

● إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين وترقياتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وسائر شؤونهم الوظيفية بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5، 38) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

● مادة (8): يختص مجلس الإدارة بالآتي:

● تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس الأعلى ورئيسه.

● إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة.

● النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

● النظر في كل ما يرى رئيس المجلس الأعلى أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.

● اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

● مادة (9): يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة ثم المجلس الأعلى لاعتماده.

● مادة (10): تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنويا، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

● مادة (11): يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

● مادة (12): يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يصدر سائر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

● مادة (13): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

● مادة (14): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

د.عبدالله الطريجي

إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث

النملان يستفسر من وزير الصحة عن تعيين أحد الأطباء المشكوك في شهادتهم

وجه النائب سالم النملان سؤالا برلمانيا الى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء كالتالي:

1 - ما أسباب إعادة تعيين طبيب له صلة قرابة لصديق لكم كرئيس قسم في مركز «حسين مكي جمعة» مع العلم انه يحمل شهادة مشكوك في صحتها ولا ترقى الى مستوى شهادات الاخصائيين الأخرى؟

الرجاء تزويدي بالسيرة الذاتية لكل الأطباء العاملين في أقسام العلاج الإشعاعي في مركز حسين مكي جمعة متضمنة صورا من الشهادات التي تبين تخصص الحاصلين عليه.

2 - أرجو تزويدي بإحصائية مقارنة بعدد اللجان الطبية الصادرة من كل من مستشفى الصباح، مستشفى العدان، مستشفى الجهراء، مستشفى الفروانية، والتي صدرت برفض العلاج في الخارج ثم تمت إعادة القرار بالموافقة للعلاج بالخارج؟

كم يرجى تزويدي بصورة عن هذه اللجان بعد شطب الاسم والسن والرقم المدني لصاحب العلاقة.

3 - نمى الى علمي رغبة الوزارة في فصل المستودعات الطبية عن الرقابة الدوائية وتعيين وكيل وزارة مساعد للمستودعات الطبية، في حالة الإجابة بنعم أرجو إبلاغي عن كيفية الترشح لهذا المنصب؟ وهل ستعلن الوزارة عن رغبتها وتستقبل أوراق ترشيح من يرغب؟ وهل شروط شغل هذه الوظيفة القيادية محددة سابقا؟ ام ستقومون بترشيح من ترغب حيث نمى الى علمي رغبتكم في ترشيح أحد الأشخاص المقربين منكم والذي يعمل بوظيفة مدير إدارة تفتيش الأدوية الذي يواجه بعض التهم من المخالفات الجسيمة بعد مراجعة أسماء الأطباء المعينين كرؤساء أقسام.

4 - نمى الى علمي انه يوجد ما لا يقل عن اثنين منهم في القطاع الخاص بجانب عملهم الحكومي وهو ما يعد مخالفة صريحة للقرارات الوزارية الصادرة في السابق بعدم تعيين رؤساء الأقسام في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة الذين يجمعون ما بين العمل في القطاع الحكومي والقطاع الخاص لتعارض مصالحهم وعدم استخدام المستشفيات والأقسام التي يعملون بها بصورة غير قانونية.

لذا يرجى إيضاح الأمر، وهل كانت الوزارة على علم بذلك قبل ان تصدر القرار الوزاري وهل كنت شخصيا تعلم بالمخالفة وكيف سيتم تصحيح الوضع؟

5 - ما الأسس واللوائح التي استندت اليها الوزارة ممثلة بكم عند إصدار القرار الوزاري الخاص برؤساء الأقسام.

أرجو تزويدي بنسخة من هذه اللوائح والأسس، كما أرجو إطلاعي على الإطار الذي استندت اليه في تحديد رئيس قسم جراحي لم يدخل غرفة العمليات منذ 15 سنة على الأقل، وبقي رئيس القسم لأكثر من 20 سنة وعدم التجديد لرؤساء أقسام لم يكملوا سنتين.

6 - كم عدد القرارات الوزارية التي تم إصدارها من قبلكم بخصوص إعطاء كل فئات ذوي الإعاقة مرافقين اثنين بمن فيهم ذوو الإعاقة الخفيفة ورفع سن احتساب الطفل الى 18 سنة، يرجى إفادتي كيف تتم المساواة بين صاحب الإعاقة المتوسطة والشديدة وصاحب الإعاقة البسيطة الذي لا يحتاج الى اكثر من مرافق واحد، لذا أرجو توضيح هذا المثال لعدم المساواة في تقديم الخدمات الطبية للمرضى.

سالم النملان